

مذكرة تفاهم

بين

الهيئة العربية للطيران المدني

و

اللجنة الأمريكية اللاتينية

للطيران المدني

مذكرة تفاهم
بين
الهيئة العربية للطيران المدني
و
اللجنة الأمريكية اللاتينية للطيران المدني

إن الهيئة العربية للطيران المدني (المذكورة فيما يلي بالهيئة) واللجنة الأمريكية اللاتينية للطيران المدني (المذكورة فيما يلي باللجنة)، وعيا منهما بأهمية مساهمة الطيران المدني في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للدول الأعضاء في الهيئتين في التبادل التجاري بين العالم العربي وأمريكا اللاتينية. ووعيا منهما بالحجم المتزايد لحركة النقل الجوي بين أمريكا اللاتينية والعالم العربي. ورغبة منهما في تنمية علاقات تعاون هادفة من أجل تنمية دائمة، فعالة، وسليمة للطيران المدني في العالم العربي وأمريكا اللاتينية، وبقيّة دول العالم، اتفقتا على الآتي :

المادة الأولى

المعلومات والتشاور

اتفقت الهيئة واللجنة على تبادل أية معلومات لها علاقة بتنمية الطيران المدني بالعالم العربي وأمريكا اللاتينية، دون تمييز بين المعلومات التي يمكن أن يعتبرها الطرفان معلومات سرية أو غير ذات أهمية بالنسبة للطرف الآخر.

المادة الثانية

مجال التعاون

ستعمل الهيئة واللجنة على التعاون في جميع مجالات الطيران المدني الدولي وبالخصوص في مجالات السلامة والأمن والبيئة، وإدارة الحركة الجوية، وذلك في حدود السلطات المخولة لهما، والتي تتضمن :

- 1- التنظيمات والتشريعات
- 2- اللقاءات والمؤتمرات الدولية
- 3- المساعدة على البحث عن مصادر التمويل
- 4- التدريب
- 5- تعيين المشاريع المشتركة

المادة الثالثة طرق التعاون

- الإدارة العامة

ستعمل الهيئة واللجنة على إقامة مشاورات بينهما وذلك من خلال :

- 1- تبادل الرسائل والوثائق
- 2- تبادل الزيارات
- 3- الاستدعاءات لحضور الاجتماعات
- 4- التشاور والتنسيق عند الضرورة

- المستوى التنفيذي

يقوم مدير عام الهيئة ورئيس اللجنة بحضور اجتماعات المنظمة الأخرى وذلك على أساس المعاملة بالمثل. وستنظم اجتماعات تشاور وتنسيق بينهما قبل اجتماعات الجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي وكذا قبل اللقاءات والمؤتمرات الهامة المتعلقة بالطيران المدني الدولي.

وستخبر كل منظمة الأخرى بكل علاقة خاصة قد تربطها مع أية دولة عضو في المنظمة الأخرى.

المادة الرابعة التدابير المالية

يتحمل كل طرف النفقات المتعلقة بتنفيذ بنود هذا الاتفاق.

المادة الخامسة قنوات التواصل

سيكون التواصل بين الهيئة واللجنة فيما يخص جميع المسائل المتعلقة بهذا الاتفاق عن طريق الإدارة العامة لكل منهما.

المادة السادسة التمثيل

ستعقد الهيئة واللجنة اجتماعا مشتركا مرة كل ثلاث سنوات وذلك لمراجعة تقدم النشاطات المشتركة خلال هذه السنوات. وستعقد هذه الاجتماعات بانتظام إما في مقر الهيئة بالربط، أو في مقر اللجنة بليما/بيرو، أو في مكان آخر يتفق عليه الطرفان.

المادة السابعة

مدة المذكرة

تبرم هذه المذكرة لمدة غير محدودة. ويحق لأي طرف إنهاؤها وذلك بتقديم إخطار مكتوب للطرف الآخر ستة أشهر قبل تاريخ الإنهاء. وفي حالة الإنهاء من طرف أحد الطرفين، فيجب أن تتخذ المنظمات جميع التدابير للتأكد من ان الإنهاء لا يضر بالمشاريع قيد الإنجاز في إطار هذه المذكرة.

المادة الثامنة

التعديلات

يمكن لمدير عام الهيئة ولرئيس اللجنة اتخاذ تدابير طبقا لمقتضيات مضامين هذه المذكرة. يمكن تعديل أو تغيير هذه المذكرة باتفاق مشترك بين الطرفين، وعلى كلا الطرفين ان يعطي اعتبارا كاملا ووديا لأي اقتراح يصدر من الطرف الآخر في هذه الفقرة. أي تعديل أو تغيير يجب أن يكون كتابة وموقعا اثباتا لذلك من الطرفين معا.

المادة التاسعة

دخول المذكرة حيز التطبيق

تدخل هذه المذكرة حيز التطبيق بعد توقيعها من طرف مدير عام الهيئة العربية للطيران المدني ورئيس اللجنة الأمريكية اللاتينية للطيران المدني.

وقع عليها إثباتا لذلك كل من مدير عام الهيئة العربية للطيران المدني ورئيس اللجنة الأمريكية اللاتينية للطيران المدني في ثلاث نسخ أصلية، واحدة بالإنجليزية وثانية بالإسبانية وأخرى بالعربية، ولكل منهم نفس المصادقية.

وقعت بالرباط، بتاريخ 17 مايو 2000



م/ عبد الله أحمد مجلد

مدير عام الهيئة العربية للطيران المدني

السيد خوان بابلو لانكلواز فيكونيا

رئيس اللجنة الأمريكية اللاتينية للطيران المدني

